وملايكة الارض يجب على كل مسلم الاجتناب عنها واذا وقعت منه خطا او عمدا يجب عليه ان يتوب والتوبة لا تصلح الا عند الحاكم ولا يمنعه
عنها الاستحيا من الناس وخوف الملامة لان الاستحيا من الخالق اولى من الاستحيا من المخلوق وفيه تدارك ما اتلف بالزور ولان
رجوعه مقبول في حق نفسه وان لم يقبل في حق المدعي ثم ركن الرجوع ان يقول رجعت عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت به
وشرطه ان يكون في مجلس القاضي وحكمه بعد القضا التعزير والضمان وقبله التعزير فقط قال ولا يصح الرجوع الا عند القاضي لانه
فسخ للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة في مجلس الحاكم اي حاكم كان كالفسخ في باب البيع حيث يشترط لصحته ما يشترط في البيع من
قيام المبيع ورضى المتبايعين ولان الرجوع عن الشهادة توبة عن ما ارتكب من قول الزور والتوبة بحسب الجناية على ما قال عليه السلام
السر بالسر والعلانية بالعلانية فاذا كانت الجريمة بحضرة الحاكم يجب ان يكون توبتها كذلك فاذا رجع كان الرجوع عند غيره غير صحيح
فلو اقام المقضي عليه بشهادتهما بينة بانهما رجعا عند غير القاضي او طلب يمينهما لا تقبل بينته ولا يحلفان لانه ادعى رجوعا باطلا
بخلاف ما اذا اقر انهما رجعا عند غير القاضي حيث يصح اقرارهما وان اقر برجوع باطل لان اقرارهما به يجعل رجوعا منهما في الحال
وبخلاف ما اذا اقام البينة انهما رجعا عند قاض اخر غير الذي كان قضى بالحق حيث يقبل هناك بينته لانه ادعى رجوعا صحيحا قال
فان رجعا قبل حكمه لم يقض بها لان كلامهما متناقض والقاضي لا يحكم بالكلام المتناقض ولا ضمان عليهما لاحد من الخصمين لانهما لم يتلفا
شيا على احد بهذه الشهادة لان الشهادة لم يثبت بها الحق الا بالقضا فلم يتلفا على المدعى عليه شيا ولا على المدعي لان عدم ثبوت
حقه لا يضاف الى رجوعهما بل هو باق على اصل العدم على ما كان غايته الامر انه يقال لولا رجوعهما لقضى بشهادتهما ولثبت له
الحق لكن ذلك لا يوجب الضمان كما لو ابيا ان يشهدا ابتداء ولان القاضي انما يقضي بشهادتهما اذا ثبت عدالتهما عنده وغلب على
ظنه انهما صادقان ولا يعرف ذلك الا بعد الحكم لجواز ان يجرحا لان المدعي على دعواه فلعله يشهد له غيرهما من العدول فيثبت حقه
ولا يتوى ولين توي فهو مضاف الى عجزه لا اليهما قال وبعده لم ينقض اي اذا رجعوا بعد ما حكم الحاكم بشهادتهم لم يفسخ الحكم
لان كلامهما متناقض فكما لا حكم بالمتناقض لا ينقض الحكم بالمتناقض لانهما مستويان في الدلالة على الصدق وقد ترجح الاول باتصال
القضا به فصار نظير ما لو شهدا ان عمرا قتل بكرا بالكوفة وشهد اخران انه قتله بمصر فانهما قبل القضا يردان وبعده لا ينقض
لترجحه باتصال القضا به ولانه لو نقض لادى الى النقض الى ما لا يتناهى برجوعه عن الرجوع ثم برجوعه عن هذا الرجوع الاخير
الى غير نهاية قال وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا لان التسبيب على وجه التعدي
يوجب الضمان كحفر البير ووضع الحجر على الطريق وقد وجد ذلك منهما وقال الشافعي رحمه الله لا يضمنان لانه لا عبرة للتسبيب مع
وجود المباشرة فلما لا يمكن ايجاب الضمان على القاضي عند رجوع الشهود وان كان مباشرا لانه ملجا من جهتهما فان القضا واجب عليه
بعد ظهور عدالتهما حتى لو امتنع ياثم ويستحق العزل ويعزر ولو اوجبنا عليه الضمان لامتنع الناس عن تقلد القضا مخافة الغرامة
ولا يمكن استيفاوه من المدعي لان الحكم قد مضى فتعين صاحب السبب عند تعذر اضافة الحكم الى صاحب العلة كوضع الحجر على الطريق
ومن العجب ان الشافعي يوجب القصاص على شهود القصاص اذا رجعوا بعد ما قتله الولي وهو يسقط بالشبهة وامر الدم اعظم
ثم لا يوجب عليهم المال وهو يثبت مع الشبهة ويقول ان القاضي ملجا ولا يقول ذلك في المال وهذا تناقض ظاهر ولا يقال انتم ايضا
تناقض قولكم فانكم اوجبتم المال على الشاهد اذا رجع ولم توجبوا عليه القصاص وكل واحد منهما جزا الجناية لانا نقول القصاص نهاية
العقوبة فلا يجب الا بنهاية الجناية والتسبيب فيه قصور ولهذا لا يعتبر مع المباشر الا اذا تعذر اعتبار المباشر فكانت فيه شبهة
والقصاص يسقط بالشبهة دون ضمان المال الا ترى ان القصاص لا يجب في الخطا والمال يجب والخطا اقوى من التسبيب لوجود
المباشرة فيه ولهذا يوجب حرمان الارث بخلاف التسبيب فاولى ان يسقط به القصاص وقوله اذا قبض المدعي المال دينا كان او
عينا وهذا اختيار شمس الايمة السرخسي رحمه الله لان الاتلاف يتحقق بقبض المدعي ماله ولا فرق في ذلك بين العين والدين
وقال شيخ الاسلام ان كان المشهود به دينا فكذلك وان كان عينا يجب على الشهود الضمان وان لم يقبض المشهود له لان الضمان مقيد
بالمماثلة ففي العين زوال ملك المشهود عليه عنها بالقضا الا ترى ان المقضي عليه لا يجوز له ان يتصرف فيها وجاز للمقضي له ذلك
وفي الدين لا يزول ملكه عنه حتى يقبضه فلو رجع عليه قبله لم تتحقق المماثلة اذ لا مماثلة بين اخذ العين وايجاب الدين وفي العين
تحقق وكذلك في العقار يضمن بالاتلاف بشهادة الزور بخلاف الغصب عند ابي حنيفة وابي يوسف لعدم تحققه فيه وهذا

تحقق قبل القبض عدم لان العقار

الاتلاف

الاتلاف يتحقق فيه لانه اتلاف بالكلام فصار كالوديعة فانه لو اودع العقار عند شخص فاقر به المودع لغيره فانه يضمن للمودع لتحقق الاتلاف
فيه بهذا الطريق وان لم يتحقق بطريق الغصب وان شهدا عليه بانه ابراه من الدين او حلله او تصدق عليه به او وهبه اياه ثم رجعا
ضمنا المال المشهود به لان الدين يصير مالا في العاقبة بالقبض فيتحقق الاتلاف فيه بخلاف ما اذا شهدا بالعفو عن القصاص ثم
رجعا حيث لا يضمنان لان القصاص ليس بمال لان المال غير الادمي قال فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن
رجع وهذا هو الاصل في باب الرجوع عن الشهادة ولولا ذلك لوجب الضمان مع بقا من يقوم بكل الحق بان بقي النصاب وفي هذه المسالة
بقي من يقوم بنصف الحق فيجب ضمان النصف ولا يقال لا يجوز ان يثبت الحكم ببعض العلة فوجب ان لا يبقى به ايضا لانا نقول يجوز ان
يبقى الحكم ببعض العلة وان لم يثبت به ابتدا كالحول المنعقد على النصاب يبقى ببقا بعض النصاب وان لم ينعقد به ابتدا قال
فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن لانه بقي من يبقى بشهادته كل الحق لان شهادة شاهدين يكفي لثبوت الحق في غير الزنا
والكلام فيه وقد ثبتت فصار الحق مستحقا به ولا استحقاق مع وجوب الحق كمن اتلف مال انسان ثم استحق المتلف ببينة
لا يضمن للاول شيا فكذا هذا قال وان رجع اخر ضمنا النصف لانه بقي منهم واحد يبقى ببقايه نصف الحق ولا يقال ينبغي
ان لا يضمن الراجع الاول لان التلف كان مضافا الى الباقين ولهذا لم يضمن شيا برجوعه لانا نقول التلف مضافا الى المجموع الا انه
عند رجوع الاول لم يظهر اثره لمانع وهو بقا الشاهدين فلما رجع اخر ظهر اثره اذ لم يبق الا من يقوم بنصف الحق فيغرمان النصف
اذ ليس احدهما باولى من الاخر وهذا كما يلزم جميعهم الضمان اذا رجعوا وهم ثلاثة وليس لواحد منهم ان يقول لا يلزمني الضمان لاني
لو رجعت وحدي لما وجب علي فلا يجب علي الضمان برجوع غيري قال وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت الربع
لبقا ثلاثة ارباع الحق ببقا رجل وامراة اذ الرجل وحده بالنصف قال وان رجعتا ضمنتا النصف لانه يبقى نصف الحق ببقا الرجل
وعلى هذا لو شهد رجلان وامراتان فرجع رجل وامراة فعليهما الربع اثلاثا وان رجع رجلان فعليهما النصف وان رجعت امراتان فلا شي
عليهما وهو ظاهر قال وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن لانه بقي من يبقى بشهادته كل الحق وهو الرجل والمراتان
قال فان رجعت اخرى ضمن ربعه لانه يبقا الرجل والمراة بقي ثلاثة ارباع الحق النصف بالرجل والربع بالمراة قال
وان رجعوا فالغرم بالاسداس يعني سدسه على الرجل وخمسة اسداسه على النسوة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما على
الرجل النصف وعلى النسوة النصف لانهن وان كثرن يقمن مقام رجل واحد ولهذا لا يقبل شهادتهن الا بانضمام رجل فعلم بهذا ان الحجة
لا تتم بهن ما لم يشهد معهن رجل فكان الثابت بشهادته نصف الحق وبشهادتهن نصف الحق وهذا لان الرجل متعين في هذه
الشهادة للقيام بنصف الحجة فلا تتم الحجة الا بوجوده فلا يتغير هذا الحكم بكثرة النسا فاذا ثبت نصف الحق بشهادته ضمن ذلك عند
الرجوع والنصف الاخر ثبت بشهادتهن فعليهن ضمانه عند الرجوع ولابي حنيفة ان كل امراتين يقومان مقام رجل واحد قال عليه السلام
في نقصان عقلهن عدلت شهادة كل اثنين بشهادة رجل واحد فصار كما اذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا فيكون الضمان عليهم
اسداسا وعدم الاعتداد بكثرتهن عند انفرادهن لا يلزم منه عدم الاعتداد بكثرتهن عند الاجتماع مع الرجال الا ترى ان كل اثنين
منهن في الميراث يقومان مقام ابن واحد وعند انفرادهن لهن الثلثان فلا يزداد نصيبهن بكثرتهن وان اختلطن بابن يزداد بعدد
بكثرتهن فكذا هذا وان رجعت النسوة العشرة دون الرجل كان عليهن نصف الحق بالاتفاق لانه بقي من يبقى به نصف الحق
وهو الرجل وكذلك اذا رجع الرجل وحده عليه نصف الحق لبقاء من يقوم بنصف الحق وقال في المحيط ان رجع ثمان نسوة فعلى الرجل الرجل
نصف الحق ولا شي على النسوة لانهن وان كثرن يقومن مقام رجل واحد وقد بقي من النسا من يثبت بشهادتهن نصف الحق فيجعل
الراجعات كانهن لم يشهدن وهذا سهو بل يجب ان يكون النصف اخماسا عنده وعندهما انصافا ولو كان كما ذكر لا يستقيم انه لو رجع واحد
وامراة كان النصف بينهما اثلاثا ولو كان كما قال لما وجب على المراة شي وان شهد رجلان وامراة ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المراة
لان الواحدة ليست بشاهدة بل هي بعض الشاهد فلا يضاف الحكم اليه بخلاف ما اذا شهد رجلان وامراتان ولو شهد رجل
وثلاث نسوة ثم رجعوا فعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وعنده عليه الخمسان وعليهن ثلاثة الاخماس على الاصل
الذي تقدم ولو رجع رجل وامراة فعليه النصف كله عندهما ولا يجب على المراة شي وعنده عليه وعلى الراجعة اثلاثا على ما تقدم
قال وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا سواء كانت هي المدعية او هو ومراده هذا بقوله